

الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٣٦  
المرفقات:

# لائحة تنمية الموارد المالية

لجمعية أم الجمام للخدمات الاجتماعية

## الباب الأول

الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٤٩هـ  
المرفقات:

### الفصل الأول: مقدمات اللاحقة

(المادة ١)

نطاق اللاحقة:-

صممت هذه اللاحقة لحكمة سياسات وإجراءات تنمية الموارد المالية للجمعية للعمل بها داخل المملكة العربية السعودية ضمن نطاق اللوائح المنظمة لعمل الجمعية من مصدر ترخيصها الرسمي أو الجهات التنظيمية الأخرى في المملكة العربية السعودية وفقاً للنظم الرسمية والأعراف المرعية.

(المادة ٢)

الهدف من اللاحقة:

١. التأكيد أن عمليات تنمية الموارد المالية للجهة تسير وفقاً لأنظمة ولوائح السياسات المنظمة للعمل بها في المملكة العربية السعودية.
٢. التأكيد أن عملية تنمية الموارد المالية في الجهة الخيرية تتم من عمليات وإجراءات واضحة وشفافة.
٣. التأكيد أن عملية تنمية الموارد المالية هي عملية مستدامة ومستمرة مبنية على علاقات طويلة المدى وتصرف إبراداتها في الاتجاه المخصص لها.

(المادة ٣)

التعريفات الرئيسية لللاحقة:

الموارد المالية: هي الموارد النقدية أو غير النقدية، الثابتة أو المنسوبة وما في حكمها والتي دخلت إلى حسابات الجمعية كأمانة تصرف في المصادر المخصصة لها وفق نظامها الأساسي.

المستفيد: الجهة أو الشخص الذي يستلم المنحة / الدعم / التبرع.

المستفيد النهائي: مجموعة الأفراد أو الجمعيات الذين يستفيدون من خدمات الجمعية.

إرث أو وصية: وعد بالتبرع بعد به شخص قبل وفاته ويصبح نافذاً بعدها.

الوقف: حبس أصل للجمعية وتسبيل منفعته لصالح مستفيديها.



٥٥٥٥٩٩٩٥٤٤

@UmaljamajemS

lkhdmatalajtmayt@gmail.com

الزكاة: مقدار محدد من المال حسب شروطه الشرعية يتبرع به المتبرع ويجب صرفه في أنواع محددة.

الصدقة: دفع مقدار من المال يقوم به المتبرع لصالح الجمعية.

الصدقة العامة (التبرع العام): دفع مقدار من المال يقوم به المتبرع لصالح الجمعية دون تحديد مصروفه.

الرقم: \_\_\_\_\_  
الصدقة المخصصة (التبرع المخصص): دفع مقدار من المال يقوم به المتبرع لصالح الجمعية مع تحديد مصروفه، / / ١٤٤٦هـ

الرعاية: هي عبارة عن مبلغ مالي نقدى أو غير نقدى تقدمه جهة اعتبارية مانحة مقابل حصولها على ~~الحقوق~~ غير نقدية ومحنة  
واضحة ومحددة.

المانح/ الداعم/ المتبرع: الشخص أو الجهة الاعتبارية التي تقوم بدفع أموال نقدية أو غير نقدية لصالح الجمعية.

كبار المانحين: المانح/ الداعم/ المتبرع الذي يستطيع تقديم تبرعات تزيد قيمتها عن ٥٠,٠٠٠ ريال.

تبرع (للمصاريف التشغيلية): التبرع الذي تزيد قيمته عن ٥٠,٠٠٠ ريال. في حال كان من المصاريف التشغيلية.

تبرع (للمساريع): التبرع الذي تزيد قيمته عن ٢٠٪ من قيمة المشروع.

إدارة / قسم تنمية الموارد المالية: هي الإدارة أو القسم المسؤول عن تنمية الموارد المالية في الجمعية.

الالتزام بالتبرع: وعد بالتبرع من مانح / داعم / متبرع يتم تسليمه للجمعية وفقاً لمواعيد محددة.

المستهدف المالي: مبلغ مالي تضعه الجمعية كهدف لإدارة تنمية الموارد المالية لتحقيقه من أجل تغطية مصاريف الجمعية  
التشغيلية ومصاريف المشاريع.

المانح المستهدف: المانح/ الداعم/ المتبرع الذي تضعه إدارة تنمية الموارد المالية ضمن عدد من المانحين الذين تستهدف التواصل  
معهم بغرض دعم الجمعية.

التقدير: مجموعة العمليات والأنشطة التي تقوم بها الجمعية للتعبير عن شكرها للمانح/ الداعم/ المتبرع بسبب دعمه للجمعية.

المصاريف التشغيلية: هي المصاريف التي يتم صرفها على الجوانب الإدارية غير المباشرة لخدمات المستفيد النهائي.

مصاريف المشاريع: هي جميع المبالغ التي تصرف على المستفيدين بأي شكل كان: نقدى أو غير نقدى أو المصاريف الإدارية المباشرة  
لخدمة المستفيد النهائي

(المادة ٤)

يجب أن تكون الجمعية ذات ترخيص ساري قبل البدء في عملية تنمية الموارد المالية

(المادة ٥)

يجب على الجمعية أن يكون لديها حساب بنكي مفعل قابل للإيرادات والمصروفات.

(المادة ٦)

تجنب الجمعية جميع أشكال تعارض المصالح أثناء عمليات تنمية الموارد المالية.

(المادة ٧)

تم جميع عمليات تنمية الموارد المالية وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية المعترف عليها.



0555999544

@UmaljamajemS

lkhdmatajtmayt@gmail.com

### الفصل الثاني

الرقم: / / ١٤٠٢  
السياسات الخاصة بأدوار مجلس الإدارة في تنمية الموارد المالية  
التاريخ: / / ٢٠٢٠  
المرفقات:

المادة (٨)

الموافقة على خطة تنمية الموارد المالية تم عن طريق مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه.

المادة (٩)

جميع عمليات تنمية الموارد المالية يجب أن تتم الموافقة عليها مسبقاً من المدير التنفيذي.

المادة (١٠)

يجب على مجلس الإدارة اعتماد ميزانية مخصصة لإدارة تنمية الموارد المالية.

المادة (١١)

في حال وجود أي تواصل خارجي لتنمية الموارد المالية فإنه يجب أن يكون مجلس الإدارة أو من يفوضه على إحاطة بذلك.

المادة (١٢)

جميع عمليات طلب الموارد المالية من المانحين يجب أن تكون موجهة من رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام أو من يفوضه.

المادة (١٣)

جميع عمليات صرف الموارد المالية يجب أن تتم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الجمعية.

### الفصل الثالث

السياسات الخاصة بإدارة تنمية الموارد المالية ومسئولي تنمية الموارد (جامعي التبرعات)

المادة (١٤)

عمليات تنمية الموارد في الجمعية ليست عمليات مقتصرة على إدارة تنمية الموارد المالية ولكنها الجهة المسئولة عنها.

المادة (١٥)

مسؤولو تنمية الموارد المالية للجمعية جزء رئيسي من صورة الجمعية لدى الآخرين لذا يجب العناية باختيارهم عنابة دقيقة.

المادة (١٦)

لا تجوز مشاركة أي عضو من خارج الجمعية في عملية تنمية الموارد إلا بعد موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه موافقة خطية

وفق نظام عمليات وإجراءات واضح المعابر.

المادة (١٧)

الموافقة على برامج تنمية الموارد المالية تم عن طريق إدارة تنمية الموارد المالية في الجمعية.

المادة (١٨)

مسؤولية جامعي التبرعات فيما يتعلق بالتراخيص:

١. يتم قبول التبرع إذا كان اختيارياً من قبل المتبرع، وينسجم مع أهداف الجمعية.



الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٤٦هـ  
المرفقات:

٢. يكون العائد من التبرع أعلى من كلفة الحصول عليه.

٣. يصرف التبرع في الوجهة أو الغاية التي يرغبتها المتبرع إذا نص على ذلك.

(١٩) المادة:

العلاقة بالمساهمين (ذوي العلاقة):

١. احترام جامعي التبرعات حقوق المتبرع من خلال تزويده بالسرعة الممكنة بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية التصرف في التبرعات.

٢. الحفاظ على سرية المتبرع وتقدير رغباته.

٣. احترام جامعي التبرعات حقوق المستفيد، والمحافظة على كرامته.

٤. لا تستخدم وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، للحط من كرامة المستفيد.

(٢٠) المادة:

المسؤولية المعلوماتية:

١. استخدام جامعي التبرعات فقط المعلومات العامة الصادقة والصحيحة وغير المضللة، والتي تحترم كرامة المستفيد.

٢. على جامعي التبرعات احترام قوانين حماية المعلومات في جميع الأوقات.

٣. على جامعي التبرعات عدم تسريب أو استخدام المعلومات الخاصة بالمانحين، التي تم جمعها بواسطة الجمعية إلا في أغراضها.

٤. عند رغبة المانح/ الداعم/ المتبرع حذف اسمه من قائمة المانحين/ الداعمين / المتبرعين لدى الجمعية، يجب الإسراع في تحقيق رغبته دون إعاقة أو تأخير.

(٢١) المادة:

التقارير الإدارية: التمويل وتكلفة جمع التبرعات:

١. على جامعي التبرعات أن يؤكدوا أن جميع التبرعات المنقولة والمحسوبة والمقيدة والتي تقع ضمن مهامهم شفافة وواضحة بأقصى قدر ممكن، وأن يكونوا على استعداد للمحاسبة في أي وقت فيما يدخل في اختصاصهم من أعمال.

٢. أن يشجعوا الجمعية تكون تقاريرها منسجمة مع معايير الأساليب المحاسبية الوطنية أو الدولية

٣. على جامعي التبرعات أن يقدموا تقارير دورية تتسم بالدقة والصدقية لجميع المساهمين والمسؤولين عن جمع التبرعات، على أن تقدم هذه التقارير في وقت معقول.



٥٥٥٥٩٩٩٥٤٤

@UmaljamajemS

lkhdmatalajtmayt@gmail.com

٤. على جامعي التبرعات أن يكونوا واضحين لجميع المساهمين عن تكلفة جمع التبرعات والمصروفات والرسوم وكيف تم تحديدها التاريخ، وتخفيضها.

٥. على جامعي التبرعات أن يوضحوا أي اتفاق على أي نوع من التعويضات لجميع العاملين في المؤسسة التي يعملون لها أو لصالحها أو المانحين / الداعمين / المتبرعين أو المستفيدين متى طلب ذلك.

#### المادة (٢٢) المدفوعات والتعويضات والكافئات

١. على جامعي التبرعات تقديم خدماتهم، على أساس راتب شهري بالإضافة بنسبة تحقق الایراد للمشروع لا تزيد عن ٣٪

٢. أن لا يقبل جامعي التبرعات أي نوع من العطايا أو الامتيازات عند ما يفاوضون لاتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية.

٣. على جامعي التبرعات أن لا يسعوا أو يقبلوا مالاً أو متاعاً من مزودي الخدمات أو البضائع كمكافأة للأعمال التجارية التي يتم الارتباط بها مع مزودي الخدمة أو البضائع..

٤- تصرف المكافآت للموظفين إدارة تنمية الموارد الذين ساهموا في تحقيق رؤية وأهداف الجمعية وزيادة الموارد المالية للجمعية، أو الموظفين المتميزين الذين قدموا خدمات ساهمت في تطوير عمل وتأسيس إدارة تنمية الموارد -يجوز للمدير التنفيذي صرف حوافز أو مكافآت أداء بعد موافقة رئيس المجلس، سواء كانت على أساس شهري أو رباع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي.

٦- في حال تصميم برنامج أو مشروع واستقطاب دعم له من فريق عمل إدارة تنمية الموارد بنسبة ٥٥٪ من المستهدفين في المشروع أو البرنامج يمنع جميع موظفي إدارة تنمية الموارد مكافأة ٥٪ من إجمالي راتب الموظف، و ٥٪ من إجمالي الراتب عند اكتمال مبلغ المشروع أو البرنامج.

٧. يحق للمدير التنفيذي بعد موافقة رئيس المجلس منح موظفي إدارة تنمية الموارد المتميزين في عملهم مكافأة كل ثلاثة أشهر لا تتجاوز ٣٠٪ من إجمالي راتب الموظف.

#### المادة (٢٣)

##### الالتزام بالأنظمة واللوائح الوطنية:

- أن يبدي جامعوا التبرعات اعتراضهم عندما لا تلتزم الجمعية التي يعملون من أجلها بالأنظمة واللوائح الوطنية.
- على جامعي التبرعات عدم الانخراط في أي نشاطات تتعارض مع الالتزامات النظامية التي يعملون فيها أو يعملون لصالحها.
- على جامعي التبرعات أن يمنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواء أكانت جنائية أو سوء استخدام لنشاطاتهم المهنية.



٥٥٥٩٩٩٥٤٤

@UmaljamajemS

lkhdmatalajtmayt@gmail.com

الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٤٦هـ  
المرفقات:

## الفصل الرابع

### السياسات الخاصة بحقوق المانحين

#### المادة (٢٤)

إعلان المانح / الداعم / المتبرع برسالة الجمعية والأسلوب الذي تعتمد الجمعية سلوكه لاستخدام الموارد الممنوحة وقدرتها على استخدام التبرعات على نحو فعال للأغراض المقصودة منها.

#### المادة (٢٥)

إعلان المانح / الداعم / المتبرع بهوية جميع العاملين بمجلس إدارة الجمعية، ودورهم المحوري في الإشراف على المسؤوليات والصلاحيات.

#### المادة (٢٦)

يجب أن تتضمن عمليات تنمية الموارد الحد الأدنى من (إعلان المانحين باستلام التبرع - الشكر والتقدير - الاستخدام الأمثل لمبلغ التبرع) بعد استلام التبرع.

#### المادة (٢٧)

للمانح / الداعم / المتبرع حق الاطلاع على ميزانيات الجمعية الحالية والمستقبلية.

#### المادة (٢٨)

التأكد من ضمان استخدام المنحة / الدعم / التبرع على النحو المتفق عليه.

#### المادة (٢٩)

ضرورة تقديم الشكر والتقدير بالشكل اللائق والمناسب للمانح / الداعم / المتبرع.

#### المادة (٣٠)

التعامل مع المعلومات المتعلقة بمنحهم ومعالجتها باحترام وسرية وبما لا يتعارض مع السياسات والأنظمة العامة.

#### المادة (٣١)

إعلان المانح / الداعم / المتبرع بهوية ممثلي الجمعية في جمع التبرعات سواء من المتطوعين أو من موظفي الجمعية أو من المتعاونين مدفوعي الأجر.

#### المادة (٣٢)

أن تكون جميع العلاقات مع الأفراد الممثلين للجمعية مهنية واحترافية وتعبر عن الاحترام المتبادل

#### المادة (٣٣)

إتاحة الفرصة لأسمائهم أن تزحف حسب رغبتهم من قوائم المواد البريدية التي تنوي الجمعية مشاركتها بشكل دوري أو متقطع.



٥٥٥٥٩٩٩٥٤٤

@UmaljamajemS

lkhdmatalojtmayt@gmail.com

الرقم:  
التاريخ: / / ٤٤هـ  
المرفقات:

(٣٤) المادة حرية طرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالجمعية وتلقى إجابة فورية وصادقة وصريحة.  
(٣٥) المادة العلاقة مع المانحين / الداعمين / المتبرعين للجمعية هي علاقة طويلة ومستمرة يجب العناية بها.

## الفصل الخامس

### السياسات الخاصة بالمنحة / الدعم / التبرع

(٣٦) المادة تنقسم المنح (الtributes) إلى نوعين رئيسيين من حيث أوجه الصرف ولا يحق للجمعية صرفها إلا حسب اختيار المانح / الداعم / المتبرع.

١. تبرعات مخصصة / مقيدة.
٢. تبرعات غير مخصصة / غير مقيدة (عامة).

(٣٧) المادة تنقسم التبرعات (المنح) إلى نوعين رئيسيين من حيث نوع التبرع:

١. تبرعات نقدية.
٢. تبرعات عينية (المذكورة في مقدمة اللائحة في أنواع المنح والتبرعات).

(٣٨) المادة تنقسم التبرعات من حيث نوع الأداء الشرعي إلى ثلاثة أنواع:

- ❖ الزكاة: ويجب أن تصرف في أوجه الاستحقاق المنصوص عليها شرعاً.
- ❖ الصدقات: ويجب صرفها وفقاً للمادة (٣٦).
- ❖ الأوقاف: ويجب صرفها وفقاً للائحة الأوقاف المعتمدة من الجمعية.

(٣٩) المادة لا يحق للجمعية التسويق لأي تبرع لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقات الازمة لذلك وفقاً لأنظمة المراعية في الدولة.

(٤٠) المادة يحق للمتبرع إلغاء التبرع في أي لحظة دون سابق إنذار، واستعادتها في حال عدم صرف المبلغ حسب المنصوص عليه في الاتفاق بينه وبين الجمعية.



٥٥٥٩٩٩٥٤٤

@UmaljamajemS

lkhdmatalajtmayt@gmail.com

الرقم:  
التاريخ: / / ١٤٤٩هـ

المادة (٤١)

يجب أن يتم تسجيل جميع الموارد المالية النقدية أو غير النقدية لدى الإدارة المالية للجمعية فور دخولها قبل أن يتم عليها أي إجراء آخر.

المادة (٤٢)

وجوب وجود نظام معلومات محدث ومستمر عن الموارد المالية وجميع إجراءاتها وحالها الراهنة.

المادة (٤٣)

لا تقبل الجمعية أي تبرعات من جهات تمارس أنشطة تضر بالمجتمع ضرراً متفقاً عليه (مثل شركات التبغ)

المادة (٤٤)

لا تقبل الجمعية أي أموال مشكوك في مصادرها.

المادة (٤٥)

لا تقبل التبرعات النقدية التي تزيد عن ٥٠٠٠٠٥ (خمسين ألف ريال إلا بإجراءات خاصة تحددها إدارة تنمية الموارد المالية).

المادة (٤٦)

جميع التبرعات على شكل تجيزات يجب أن تتضمن فواتير بقيمتها حال التبرع ومقدمة من قبل المتبرع.

المادة (٤٧)

يجب أن تكون التبرعات العقارية مقيمة في حال التبرع من مكتب تقييم معتمد ويثبت تقييمها في محضر خاص بذلك.

المادة (٤٨)

في حال وجود تبرعات من النوع الفكري فإنه لا يحق للمتبرع من الجمعية من استخدامها لدى الغير إلا في حال دون بها اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، وتخصيص استخدامها لعمل الجمعية فقط.

المادة (٤٩)

لا يتم إثبات التبرعات الأجلة (الموعود بها) لحين دخولها صندوق الجمعية أو إيداعها الحساب المصرفي / البنكي.



0555999544

@UmaljamajemS

lkhdmatalajtmayt@gmail.com

الرقم:  
التاريخ: / / ٤٤٩  
المرفقات:

## الفصل السادس

### السياسات الخاصة بحقوق الجمعية

#### المادة (٥٠)

يحق للجمعية التأكيد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.

#### المادة (٥١)

يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.

#### المادة (٥٢)

يحق للجمعية رفض المنحة / الدعم / التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

#### المادة (٥٣)

يحق للجمعية رفض طلب استرجاع المنحة / الدعم / التبرع في حال صرفها في الوجوه المخصصة.

## الفصل السابع

#### المادة (٥٤)

لا يسمح للجمعية باقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الجهات المختصة في الدولة.

#### المادة (٥٥)

أن تقوم الجمعية بتزويد من يباشرون عملية جمع التبرعات ببطاقات تعريفية مغلفة، مبين فيها تاريخ إصدارها وانتهائها ومعتمدة من الجمعية، ويلزم هؤلاء بحمل تلك البطاقات وإبرازها متى طلب منهم ذلك.

#### المادة (٥٦)

لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركره.

#### المادة (٥٧)

لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً، وإن لم يتيسر ذلك فمن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

#### المادة (٥٨)

في حال أقيمت حملة جمع التبرعات على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مبادرة الجمع واعادة تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع ومفرداته وإيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات



الدالة على صحته، ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفى بإدراج التقرير ضمن آثاره الميزانية السنوية.

## الباب الثاني

### حملات كبيرة للداعمين / الداعمين / المتبرعين

#### الفصل الأول: السياسات

المادة (٥٩)

المسؤول الرئيسي عن العلاقة مع كبار المانحين / الداعمين / المتبرعين هو مجلس إدارة الجمعية أو من يمثله.

المادة (٦٠)

يجب أن يتم إعلام المانح / الداعم / المتبرع بوصول المنحة / الدعم / التبرع خلال ثلاثة أيام عمل.

المادة (٦١)

ارسال رسالة شكر للمانح / الداعم / المتبرع أو زيارة حسب مستوى المنحة / الدعم / التبرع من حيث الحجم والنوعية.

#### الفصل الثاني

### عمليات وإجراءات حملة زيارة كبار المانحين / الداعمين / المتبرعين

المادة (٦٢)

تصميم حملة لزيارة المانحين / الداعمين / المتبرعين من خلال الإجراءات التالية:

١. مراجعة قاعدة البيانات واختيار مجموعة المانحين / الداعمين / المتبرعين.

٢. عرض المجموعة على مجلس الإدارة، والتنسيق لزيارتهم.

المادة (٦٣)

البحث والتحديد للمانحين / الداعمين / المتبرعين من خلال الإجراءات التالية:

١. تصنيف المانحين / الداعمين / المتبرعين المحتملين وتحديد المانحين / الداعمين / المتبرعين المتعاقدين على المانحين / الداعمين /

٢. البحث في التقارير الصادرة عن الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال شبيه قضيتك للتعرف على المانحين / الداعمين / المتبرعين المهتمين بقضيتك.



٥٥٥٥٩٩٩٥٤٤

@Umaljamajems

lkhdmatojtmayt@gmail.com

٣. البحث باستخدام المصادر الأخرى (إنترنت، صحف ومجلات، أدلة إلكترونية أو مطبوعة، العلاقات العامة) / / / /
٤. تحديد البحث ضمن المانحين / الداعمين / المترعدين الذين سبق لهم المنح لقضايا مشابهة لقضائكم.
٥. البحث في صفات تقييم المانحين / الداعمين / المترعدين .
٦. تصنیف المانحين / الداعمين / المترعدين الذين تم تقييمهم.

**(٦٤) المادة**

تحليل المانحين / الداعمين / المترعدين المحتملين كلاً على حده، وترتيب أولوية المانحين / الداعمين / المترعدين لجدولتها وتحليلها.

**(٦٥) المادة**

طلب المنحة / الدعم / التبرع من خلال توفير نماذج التقييم المكتملة، وتوفير نماذج تحديد المانحين / الداعمين / المترعدين المحتملين مكتملة من خلال الخطوات التالية:

١. يجب أن يكون الطلب مباشراً.
٢. الالتزام بالمصداقية.
٣. اختيار الوقت المناسب.

**(٦٦) المادة**

الحصول على الدعم، وتوثيق الاستلام في حالة الاستجابة وتلقي المنحة / الدعم / التبرع:

١. التأكد من استلام المنحة / الدعم / التبرع، وإثبات الاستلام مع تقديم الشكر.
٢. إرسال تأكيد الاستلام إلى المانح / الداعم / التبرع باستخدام نموذج رقم ١/٥ خلال وقت لا يتجاوز ٤٨ ساعة من وقت الاستلام.
٣. إنشاء ملف خاص للمانح، وإدراج رسالة التأكيد في الملف.

**(٦٧) المادة**

شكر وتقدير المانح / الداعم / التبرع:

ثمة طرق مختلفة لتقديم الشكر والتقدير للمانح / الداعم / التبرع، يمكنك الابتكار لإيجاد وسائل أكثر فاعلية، وأكثر تأثيراً للحالة الخاصة للمانح / الداعم / التبرع، وهناك إجراءات عامة يستحسن اتباعها:



٥٥٥٩٩٩٩٤٤

@UmaljamajemS

lkhdmatalajtmayt@gmail.com

٣. إضافة المانح / الداعم / المتبرع إلى القائمة البريدية للجمعية، وعملإيميل له وحساب خاص على دومين وسيفر الموقع

الرقم: / / ٤٤هـ  
٤. في حال موافقة المانح / الداعم / المتبرع على الإعلان عن نفسه، قم بكتابة خبر المنحة / التبرع: التبرع على الصفحة الرئيسية للموقع الرسمي، وإرسال رابط الخبر للمانح / الداعم / المتبرع.

قم بإرسال خبر المنحة / الدعم / التبرع إلى الصحف المحلية أو المجالات المتخصصة وإرسال نسخة من أي أخبار يتم نشرها عن المنحة / الدعم / التبرع إلى بريد المانح / الداعم / المتبرع.

٦. قم بإدراج نسخة من كل ما يتعلق بخبر المنحة / الدعم / التبرع أو الرسائل والتقارير التي يتم إرسالها للمانح / الداعم / المتبرع في الملف الخاص به.

٧. المتابعة والإشراف والتحقيق المستمر أحد أساليب إظهار التقدير للمانح / الداعم / المتبرع.

٨. يمكن دائمًا إرسال هدية رمزية كنوع من التقدير للمانح، ويمكن أن تكون من منتجات الجمعية إذا كان للجمعية منتجات صالحة للأهدا.

(٦٨) المادة

المتابعة والإشراف من خلال الخطوات التالية:

١. إرسال التقرير الدوري في الوقت المتفق عليه، في حالة كان المانح / الداعم / المتبرع لديه نموذج معين لكتابه التقارير فيجب إتباعه، خاصة إذا كانت جهة مانحة وفي حال كان المانح / الداعم / المتبرع فرداً أولاً يفرض نموذجاً معيناً لكتابه التقارير إليه.
٢. إشراك المانح / الداعم / المتبرع في بعض ورش العمل، وبعض القرارات التي يتم اتخاذها ضمن خطة إنفاق منحه

### الباب الثالث

#### الأوقاف

الفصل الأول: تعريف الأوقاف

(٦٩) المادة

الأوقاف: هي مجموعة من الأصول المحسنة، والمسلبة منفعتها لصالح برامج ومشاريع واحتياجات وخدمات الجمعية.

الفصل الثاني: السياسات العامة للأوقاف



٥٥٥٩٩٩٩٤

@UmaljamajemS

lkhdmatolajtmayt@gmail.com

المادة (٧٠)

يتم التعامل مع الأوقاف وفقاً للأصول الشرعية واللوائح النظامية المعتمدة في الجمعية من قبل مجلس إدارة والهيئة الشرعية.

التاريخ: / / ١٤٤٦هـ

المادة (٧١)

يختص قسم الأوقاف إجمالاً في الأمور التالية:

- استقطاب التبرعات الوقفية.
- توثيق الأوقاف.
- إدارة الأموال الوقفية
- إدارة الاستثمارات الوقفية

المادة (٧٢)

قسم الأوقاف هو المسئول أمام السلطات العليا في الجمعية عن:

- ❖ رسم السياسات العامة لإدارة واستثمار الأوقاف.
- ❖ وضع اللوائح الكفيلة بتنمية الإيرادات وتحصيلها بصفة منتظمة وصيانة الأوقاف والمحافظة عليها.
- ❖ التوصية بالعمل بالنظم واللوائح الداخلية للأوقاف.
- ❖ إعداد خطط وتقارير الإيرادات والمصروفات السنوية لأموال الأوقاف وحساباتها الختامية.
- ❖ بناء الشراكات مع الجهات الأخرى التي يمكن أن تسهم في الوقف.
- ❖ تصميم المنتجات الوقفية مثل: (الصدقة الجارية)

### الفصل الثالث: استقطاب وتنمية الموارد المالية للأوقاف

المادة (٧٣)

تنمية الموارد المالية للأوقاف: هي مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الجمعية لهدف زيادة الإيرادات الخاصة بالأوقاف.

المادة (٧٤)

أنواع الموارد المالية للأوقاف:

- موارد نقدية.
- موارد عينية.

المادة (٧٥)

الفلئات المستهدفة لتنمية الموارد الوقفية:

١. فئة الأفراد وتشمل: الأفراد المستقلين أو المرتبطين بأسر من ذوي الدخل الجيد.
٢. فئة رجال الأعمال وتشمل: الأفراد والأسر التجارية عالية الدخل.
٣. المؤسسات الخيرية المانحة.
٤. شركات ومؤسسات القطاع الخاص.
٥. القطاع الحكومي.



٥٥٥٥٩٩٩٥٤٤

@Umaljamajems

lkhdmatalajtmayt@gmail.com

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٦هـ

المرفقات:

١. فئة الأفراد: ويتم ذلك من خلال المنتجات الوقفية والتي يتم تصديقها من قبل قسم الأوقاف.
٢. رجال الأعمال: ويتم ذلك من خلال المنهجية المستخدمة في الباب الرابع من هذه اللائحة.
٣. المؤسسات الخيرية المانحة: ويتم ذلك من خلال المنهجية المستخدمة في الباب الرابع من هذه اللائحة.
٤. القطاع الحكومي: ويتم ذلك من خلال المنهجية المستخدمة في الباب الرابع من هذه اللائحة
٥. الشركات و يتم من خلال الإجراءات التالية:
- تحديد المبالغ المستهدفة من فئة الشركات.
  - تصميم الخطة السنوية للشراكة مع القطاع الخاص واعتمادها.
  - تحديد معايير الشراكات.
  - اختيار جهات الشراكة.
  - دراسة الجهات وتحديد نوع الشراكة.
  - زيادة الجهات والتفاوض معها.
  - إعداد الاتفاقيات وتوقيعها.
  - متابعة إبرادات الشراكة.
  - إعداد التقارير.
  - تقييم العائد من الشراكة.

أحكام عامة:

المادة (٧٧)

يتم مراجعة وتحديث هذه اللائحة بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك بموجب فريق عمل يتم تشكيله من إدارة الجمعية.

المادة (٧٨)

تحل هذه اللائحة محل اللائحة السابقة والتعليمات السابقة وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة (٨٨)

توضع هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للجمعية ويعمم بذلك على جميع منسوبي الجمعية للاطلاع عليها.

تم اعتماد (لائحة تنمية الموارد المالية) في اجتماع مجلس الإدارة رقم ١٥٠٠ المنعقد  
بتاريخ: ٢٦/١١/٢٠٢٢هـ الموافق ١٥/١١/٢٠٢٢هـ



0555999544

@Umaljamajems

lkhdmatalajtmayt@gmail.com